

الذمة يشترط له مع شرط وطالبه ابيع امور احدها تسليم راس المال  
 في المجلس فلو اطلق شرعين وسلم في المجلس جاز ولو اطلق به  
 وقتضه المحتمل في المجلس فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز  
 يجوز كونه منقعة وتقبيض بقبض العين واذا فسخ المسلم  
 ورأس المال باق استرده بعيته وقيل للمسلم اليد بدينه لان  
 عين في المجلس دون العقد ورويه راس المال تكلف عن معرفه  
 قدره في الاظهر **التالي** كون المسلم فيه ديناً فلو قال اسلمت  
 اليك هذا الثوب في هذا العقد فليس بسلم ولا يتعدى بيعاً  
 في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا اخذته اليك  
 فقال بعثك العقد بيعاً وقيل سلمنا **الثالث** المدّ هب انه  
 اذا سلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصح له لمؤهله اشترط  
 بيان محل التسليم والا فلا يصح حالاً ومؤجلاً فان اطلق العقد  
 حالاً وقيل لا يتعدى ويشترط العلم بالاجل فان عين شهوس  
 العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي  
 فان انكسر شهره حسب العاقي بالاهلة وتسمم الاولاد تين  
 والا صح صحته تاجيله بالعقد ومجاريه ويجعل على الولد **فصل**  
 يشترط كون المسلم فيه مقدراً على تسليمه عند وجوب التسليم  
 فان كان لا يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا  
 ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم يفسخ في الاظهر فيغير  
 المسلم بين فتحة والصبر حتى يوجد ولو علم قبل الحمل لفظه  
 عنده فلاخبار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كميلاً ووزناً  
 او عدلاً وادراً ويصح في الكيل وزناً وعكسه ولو اسلم في  
 مائة صاع حنطاً على ان وزنها كذا الجريه ويشترط الوزن  
 في البطج والمانا كمان والقشاة والسفرجل والرمات  
 ويصح في الجوز والوز بالوزن في نوع يقبل اختلافه وكذا

كبر

كبيلاً الاصح ويصح في اللبن بين العذ والوزن ولو عين  
 مكيلاً لفسدان لم يكن معتاداً ولا فلا في الاصح ولو اسلم  
 في ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة  
 الاوصاف التي يختلف بها الفرض اختلفا فاطاها وذكرها  
 في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح فيما  
 لا يبيضه بمقصود كالمختلط المقصود الاركان له رتبة  
 ومعجون وغالية وحف وترياق مخلوط والاصح صحته في  
 المختلط المنضبط كعابتي وخز وجبن واقط وشهد  
 وخل تمر وزبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما  
 يندرج وجوده كالمحجر الصيد بموضع العزة ولا في مالوا استقصي  
 وصفه عز وجوده كالؤلؤ الكبار والواقيت وجارية و  
 اختها او ولدها **فصل** يصح في الحيوان فيشترط  
 في الرقيق ذكر نوعه كركبي ولونه كابيض ويصف بياضه  
 بسمة او شقرة ودكوره او النوتة وسنله وقده طولاً  
 وقصراً وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الحمل والسمين  
 ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيول والعمال والجمال الذكور  
 والالوتة والسن واللون والشوع وفي الطير النوع والصغر  
 وكبر الجثة وفي اللحم بقرا وضان او معز ذكر خصي ربيع  
 معلوف او ضد هامن تحلاً او كنف او حنبل ويقبل عظمة  
 على العادة وفي الثياب الجنبس والطول والعرض والخلط  
 والدقة والصفافنة والرقعة واللعممة والحشونة و  
 مطلقه كالحام ويجوز ان المقصود وما يصح عز له قبل  
 الشيع كاله وددوا لا قيس صحته في المصنوع بعدة **قلت**  
 الاصح منعده وبه قطع الجمهور والاعلم وفي التملوه  
 ونوعه وبلده وصغرها حبات وكبرها وعمقه وحنانته